فيهما والذي لصقت به هذه الامة اما هذه الكيفية او الغرة والتحجيل قوله
نحوه اي الحدث هنا ان اريد بالحدث سببه فينصرف اليه ق ل الحلبي وان لم
يلاحظ المتوضي هذا المعنى حتى لو اراد بالحدث نفس السبب بحيث ذاته لم
يصح وضوءه انتهى ق ل في التحفة ويصح ان يراد بالحدث المانع او المنع فلا احتياج
لتقديرهم انتهى قوله لا البول اي بان سكت عنه كما يدل عليه قوله بعض احداثه
ومثله اذا انتفى البعض كان نوى رفع حدث النوم لا البول ومثله عند الشيخ
اذا نوى رفع بعض الحدث الواحد كبعض حدث البول واعتمد ر في هذه عدم
الصحة قوله والا اي ان تعمده وفي العمد عند الشيخ ما لو نوى المذكور رفع حدث نحو
الحيض ومنها دون نفسه سنين واعتمد ر الصحة في الغلط وان لم يتصور منه
ولو نوى رفعه وان لا يرفعه او رفعه في صلاة وان لا يرتفع او نوى ان يصلي به
في محل نجس او نوى رفع حدث لم يوجد بعد وضوءه لم يجز قوله او نحوها اي مما
توقف اباحته على الوضوء قوله عن الحدث او اداء فرض الطهارة او نية
الطهارة للحدث او لأجله قوله نية الطهارة في الايعاب نعم لو نوى بقوله
نويت الطهارة جميع انواعها جاز قوله ولا الطهارة الواجبة كذلك للامداد
والمعتمد الاكتفاء بذلك قوله اداء الوضوء المراد بالاداء هنا اداء ما عليه
لا المقابل للقضا قوله او فرضه اي فعل شرط نحو الصلاة وشرط الشيء
يسمى فرضا هنا والا لم تصح نية الصبي بهذه النية قوله او الوضوء لا اقتصار
عليه خلافا لما اولى للخلاف ويكفي في المجدد نية الرفع كما اوجبه في التحفة
الا ان يريد الحقيقة وفي الايعاب والنهاية عدم الصحة والقياس على الصلاة
انه لا بد هنا من نية فعل الوضوء فلا تكفي نية مطلق الوضوء مع الغفلة عن الفعل
قوله الى الوضوء لو قال نويت استباحة مفتقر الى وضوء ايضا وان لم
يخطر له شيء بعينه قوله كالصلاة في الايعاب عن المجموع شرط نية
استباحة الصلاة قصد فعلها بتلك الطهارة فلو لم يقصد فعل الصلاة
بوضوءه

بوضوءه فهو متلاعب لا ينصرف اليه قوله عند غسل الوجه فان سقط غسله
فقط ولا جبيرة وجب قرنها باول اليدين وهكذا او لا يكفي نية التيمم لاستقلالها
كما لا يكفي نية الوضوء في اول جزء من الوجه عن تيمم عن اليد فان كان على
الوجه جبيرة اجزأته النية عند مسحها بالماء لانه لا يريد لعن غسل ما تحتها
في الصحيح قوله الا رفع الحدث ان اراد بالحدث المانع وبالرفع الرفع الخاص
بالنسبة لفرض ونوافل كفى قوله استباحة الصلاة اي او الطواف او نفل
الصلاة او نفل الطواف قوله كفى اي في صحة الوضوء واما في حصول
الثواب فعليه ما سيأتي في قوله ومتى تركها الخ قوله غسلهما اي حكما
في التحفة كتعرضه للمطر ومشيه في الماء الخ اي اقامة لفعله مقامها
قوله عزبت اي غابت النية السابقة وتقدم الكلام على نية الاغتراف في
بحث الماء المستعمل قوله مطلقا اي سواء اغلب باعث الدنيا او باعث
الاخرة فهو عنده كالرياء قوله والا فلا اي وان تساويا او رجح الجمال
الرملي واعتمد الخ ان له ثوابا بقدر قصده الاخروي وان قل في حاشية الايضاح
واحال عليها في التحفة وفتح الجواد قوله اي الانغسال فشمل بذلك لان
فعل الغسل ليس بشرط بل المدار على الانغسال سواء كان بفعله او بفعل
غيره قوله فشمل ذلك حمل كلام المصنف عليه ليخرج موضع الصلع عن حد الوجه
في الاصلع اذ منبت شعر الراس في حقه وراء الصلع وليدخل في حده موضع
الغمم فانه من الوجه وان نبت فيه الشعر قوله ذقنه بفتح المعجمة والقاف
مجتمع اللحيين واحترز بذلك عما لم يتصل منه وهو صفحته التي تلي الحلق فانها
لا تدخل في حد الوجه لانه ماخوذ مما تقع به المواجهة والمواجهة انما تقع
بمقبله قوله على العظم الناتئ الخ هذا ومثله التحفة اقتصار على بعض
العذار اذ العذار يتصل بالصدغ واسفله بالعارض فهو المحاذي للأذن
كما اوضحته في الاول قوله الصدغ اي ما باشره القطع فقط اما باطن

Copyright © King Saud University